الإسهام المقدم من لجنة حقوق الإنسان العربية [1]

إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة

في إطار إعداد المفوضية لتقرير بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري في الظروف الإنسانية وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 35/16

ترحب لجنة حقوق الإنسان العربية بقيام مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بإعداد تقرير بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري في الظروف الإنسانية من خلال تلقي مساهمات جميع أصحاب المصلحة ذي الصلة وذلك بناءً على التكليف الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد المتضمن في قراره رقم 35/16.

أولاً: الإطار المعياري الوارد بالميثاق العربي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالزواج القسري:

الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثون من الميثاق:

> "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج الا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله".

ثانياً: الفقه الصادر عن لجنة حقوق الإنسان العربية فيما يتعلق بالزواج القسري والمبكر:

أولت لجنة حقوق الإنسان العربية اهتماما كبيراً خلال عملها المتعلق بفحص التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف حول تنفيذ إلتزاماتهم بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بموضوع حظر الزواج القسرى. وأصدرت اللجنة ملاحظات وتوصيات عدة فى هذا الشأن خلال استعراضها لتقارير الدول الأطراف في الميثاق، نذكر منها التالي:

---

[1] انشئت لجنة حقوق الانسان العربية بموجب الميثاق العربي لحقوق الانسان بعد دخوله حيز النفاذ بتاريخ 16 مارس/ اذار 2008 للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء بصفتهم الشخصية تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري على ان يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة. علما بأن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة قد وافق بموجب قراره رقم 270 الصادر بتاريخ 23 مايو /ايار 2004 في دورته العادية رقم 16 على اصدار الميثاق العربي لحقوق الانسان.

- تلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات ينفي المسؤولية الجنائية عن الجاني المرتكب لجرائم العنف ضد المرأة من شاكلة الاغتصاب في حال الزواج من المجني عليها، كما يتم وقف تنفيذ الحكم وانتفاء آثاره الجنائية إذا ما تم تحرير عقد زواج صحيح، بما يتعارض مع مبدأ الزواج القائم على الرضا الكامل الذي لا إكراه فيه وفقا للفقرة الأولى من المادة 33 من الميثاق.
- توصى اللجنة بتعديل قانون العقوبات وضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الاغتصاب من المسؤولية الجنائية في حال الزواج من المجني عليها، بما يكفل مبدأ الزواج القائم على الرضاء الكامل الذي لا إكراه فيه من جانب طرفي العقد وفقا لما هو منصوص عليه في الميثاق.
- لاحظت اللجنة نوعا من الغموض في تشريعات الدولة الطرف (قانون الطفل لسنة 2010 وقانون الأحوال الشخصية لسنة 1991) فيما يتعلق بوضع حد أدنى لسن الزواج، مما يحتمل أن يترتب عنه إكراه القاصر على الزواج.
- توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة وضع حد أدنى لسن الزواج بما يضمن احترام أحكام قانون الطفل لسنة 2010
- لاحظت اللجنة غياب إطار قانوني (نظامي) في الدولة الطرف ينظم مسائل الأحوال الشخصية، وعدم تحديد حد أدني لسن الزواج.
- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في وضع قانون خاص للأحوال الشخصية، يساهم في تعزيز حقوق النساء، وبما يضمن رضائهن الكامل دون اكراه عند إنعقاد الزواج وخلال قيامه ولدي انحلاله، ويضع حد أدني لسن الزواج للإناث والذكور.
- لاحظت اللجنة أن قانون الأحوال الشخصية رقم (51) لسنة 1984 لا يشترط توقيع المرأة على عقد الزواج، وهو ما قد يشكل إخلالاً بالرضا اللازم توافره في الطرفين وفقًا لأحكام المادة (33) فقرة (1) من الميثاق.
- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون الأحوال الشخصية، ليضمن الرضاء الكامل دون إكراه للمرأة عند انعقاد الزواج ولدى قيامه ولدى انحلاله، وبأن يضع حداً أدنى لسن الزواج وهو سن (18 سنة) تماشياً مع أحكام قانون الطفل وبما يراعي المصلحة الفضلي للطفل.

- لاحظت اللجنة أنه يمكن استثناء الحد الأدنى لتزويج الفتاة الوارد في قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006، وهو ما يضعف من الضمانات الخاصة بالرضاء الحر والكامل الذي لا إكراه فيه.
- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل الحد الأدنى لسن الزواج، وتعزيز الضمانات التي تكفل انعقاد الزواج برضاء الطرفين بشكل كامل ودون إكراه.